

بصو^رت فـي التشريع الإسلامـي

وأسانيد قانون الزواج والطلاق رقم ٢٥ سنة ١٩٦٩

د. محمد مصطفى المراغي

من تراثنا
الحاديـث

١ - مقدمة

خلط الجدل بالسباب والخروج على أدب العلم والمناظرة يقوى حجة أو يهدم خصمـاً. وما لنا لا نغبط بهذا وقد تستمر هذه الحركة ويتجدد نشاط الفقه الإسلامي بعد ركوده في المتون والشروح، وتتجه إليه الأنظار، وتتولد فكرة تهذيه، باختيار ما صح دليـله، وما قام البرهـان على أنـ فيه مصلحة للناس من أقوال أئمـة الهدى وفقـهاء الإسـلام، وقد يقضـى على تلك الفكرة الخطأـة فـكرة وجوب تقـلـيد الأئمـة الأربعـة دون سواهم، سواء أـوافتـ مذاهـبـهم مصلـحةـ المجتمعـ أمـ خـالـفـتهاـ. وـفـكـرةـ أنـ الدينـ

أثـارـ مشـروعـ قـانـونـ الزـواـجـ وـالـطـلاقـ حرـكةـ فـكـرـيةـ اـجـتمـاعـيـةـ وـديـنـيـةـ، فـنشـطـ العـلـمـاءـ لـلـبـحـثـ وـالـاسـتـبـاطـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ كـتبـ الشـرـعـةـ المـطـهـرـةـ وـتـطـبـيقـهاـ عـلـىـ القـانـونـ، وـنـشـطـ غـيرـهـمـ إـلـىـ بـحـثـهـ مـنـ الـوـجـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـتـقـدـيرـ ماـ فـيـهـ مـنـ مـصـالـحـ وـمـضـارـ، وـهـذـاـ النـشـاطـ نـفـسـهـ خـيرـ وـبـرـكـةـ، فـالـحـمـودـ آـيـةـ مـنـ آـيـاتـ الـمـوتـ، وـالـحـرـكـةـ دـلـيلـ مـنـ دـلـائـلـ الـحـيـاةـ.

اغـبـطـناـ هـذـاـ الجـدـلـ الـدـينـيـ الـاجـتمـاعـيـ سـوـاءـ أـكـانـ فـيـ مـنـاصـرـةـ الـمـشـرـوعـ أـمـ فـيـ هـدـمـهـ، لـوـلـاـ مـاـ زـعـمـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ أـنـ

الشريعة، ومن الواجب على غيرهم أن يدعوا لهم الكلمة فيه، وسأعرض لفصول متعددة قبل أن أصل إلى دراسة القانون، وأسأعرو النصوص التي أثبتها إلى الكتب المأذوذة عنها؛ ليستطيع أن يطعن عليها في موضعها من يريد ذلك، وسأين وجه الأخذ بهذه النصوص، وهذا ما ترجع عهده إلى.

٢- التكفير والتائيم في الأحكام الفقهية

كان السلف من العلماء يختلفون في الأصول والفروع ، وكانت صدورهم ملوءة بالرهبة من الله، ونفوسهم مصقوله بالأدب الديني، تحملها مكارم الأخلاق، وتحاطها روح الإسلام الظاهر، وما كان أحد منهم يرمي مخالفه بالكفر والإلحاد إلا حيث يخرج عن الدين جملة، وتصل به المخالفه إلى تكذيب الله ورسله، أما المخالفه فى حكم فقهى لم يقدم عليه دليل قطعى الثبوت والدلالة فلم يكن معروفاً بينهم رمى المخالف فيه بالكفر والإثم، وكانت هذه الروح السلمية مع حسن النية وابتغاء الحق لذاته يقرب شقة الخلاف بين المخالفين أو يزيلها، فلم تنقطع مع الخلاف صلات القربي، ولا وشائع الأرحام، لذلك كانوا عصبة واحدة فى مناصرة الدين، ورد أعدائهم عنه.

الإسلامى بمذاهبه المتعددة عاجز عن سد حاجات الناس.

قد نصل بهذه الحركة إلى خير كثير، وإلى أن نضع على بساط البحث قواعد نظام الأسرة وغيرها، ونأخذ أحكامها كلها من الفقه الإسلامي، ونبهرن للناس على أن الشريعة الإسلامية تسع الناس وتケفل مصالحهم، وأنها جديرة لعدم الخروج عليها وبعد رميها بالجمود، فتقرب الناس منها، وتلوى نحوها أعناق الكاشحين والمعرضين عنها. وإذا تم لنا ذلك فسنصل إلى نعيم الفوز بخدمة الدين القوي.

وقد أردت أن أبين مراجع القانون من نصوص العلماء وطريق استنباطه من تلك النصوص، وذلك فيما اختلف عليه من المقادير، أما المواد التي اعترف صاحبها الفضيلةشيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية، واعترف العلماء بصحتها، فلا أعرض لبيان النصوص التي ترجم إليها إلا إذا دعت إلى ذلك مناسبة.

ولابد أن أصرح هنا بأن بيان الحاجة إلى القانون وما فيه من مصلحة أمر يشارك فيه علماء الدين وغيرهم، ولكل واحد من أفراد الأمة تقدير ذلك وإبداء الرأى فيه وزنه بميزان التجارب التي استفادها من الحياة. أما إبداء الرأى من الوجهة الفقهية فهو أمر يختص بعلماء

تقلصت هذه الروح، فأصبح الإسلام بما هو مصاب به الآن.

كان هذا خلق السلف، وقد تبدلت الأحوال، وبعد الناس عن روح الدين، وضلوا عن القواعد التي تركها الأسلاف، وتبدل الغائز، وفسدت الأخلاق، وضعفت المروءات، فصار الكفر يرمي به جزافاً من مختلف مع آخر على أي شيء من الأشياء، وسأثبت هنا قواعد العلماء في التكفير والتأييم ليطلع عليها من لا يعلمها، ويذكرها من رآها من قبل، عسى أن يقف الناس عندها ويقلعوا عما هم فيه:

قال الغزالى في المستصفى: وأما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلاة، والزكوة، والحج، والصوم، وتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، والشرب، وكل ما علم قطعاً من دين الله، فالحق فيها واحد وهو المعلوم، والمخالف فيها آثم. ثم ينظر فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصد الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة، ووجوب الصلاة والصوم، فهو كافر، لأن هذا إنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع، وإن علم قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة، ككون الإجماع حجة، وككون القياس وخبر الواحد حجة، وكذلك الفقيهات المعلومة بالإجماع فهي وإن كانت قطعية

وقد فهموا الحياة كما يفهمها العقلاة في هذه الأيام، فسموا إلى علم ما لم يعلموا، وبالغوا في الطلب، ولم ينصبو حرب العداوة بين العلم والدين، وفهموا سر الحياة وروح الاجتماع وأمزجة الأمم، وراعوا تقلبات العصور، فاختللت مذاهبهم تبعاً لهذا كلّه، وأعطوا لكل وقت حكماً، وتغيرت الفتوى بتغيير العرف، وحكم بعضهم العرف في تخصيص النصوص الصريرة، وما إباحة رعي حشيش الحرم دفعة للحرج مع النهي عنه صراحة، وإباحة تبادل النقود عدداً وإن اختلف وزنها، وإباحة الاستصناع مع النهي عن بيع ما ليس موجوداً، إلا نوع من هذا، ولعله تتبع فروع المصالح المرسلة والاستحسان، وفروع العرف العام والخاص، يكشف إلى حد بعيد عن مرامي الفقهاء. وسيعلم في فصل تغير الأحكام بتغير العرف كثير من هذا.

بهذه الروح حكموا الأمم التي استولوا عليها، وتركوا لمن بعدهم ثروة من الفقه الإسلامي لم يعهد أن أمة حصلت على مثلها في وقت قصير كالوقت الذي وضعوها فيه، وبهذه الروح أقاموا العدل الذي قامت به السموات والأرض، ودام ملوكهم إلى أن



أحكام خارجة عن آراء أئمة المسلمين المعروفين بالعدالة والاجتهاد، غير أن العلماء الذين درسوا مشروع القانون تعرضوا لهذة المسالة، وحكموا بغلق باب الاجتهاد، ووضعوه في صورة المستحيل عادة في هذه الأزمان، ومنذ قرون طويلة مضت، وهو غلط تباه قواعد الأصول كما سيتضح مما نقله عن أشهر فقيه إسلامي وأشهر أصولي متتكلم. وهو حجة الإسلام الغزالى.

قال أولئك العلماء: "والجتهد لا يكاد يوجد من أمد بعيد لتوقف الاجتهاد على أمور يتيسر وجودها لشخص ما في تلك الأزمنة، وليس ذلك لاستحالته عقلاً لأنه أمر يمكن في ذاته، فلا مانع من تتحققه لمن أراد الله من عباده، وإنما ذلك لقصور الهمم وتقاصر العزائم عن البحث والتنقيب وعدم الإهاطة بالناسخ والنسوخ، والوقوف على أحوال الرواية خصوصاً بعد البعد عن عصر النبوة، فلا قاضى يوجد بجتهداً الآن كما هو معروف ومشاهد"

وبنفي الإشارة إلى أن الجتهد قد يكون أهلاً لاستبطاط الأحكام الشرعية جماعتها لتوافر الشروط فيه، ويسمى الجتهد المطلق. وقد يكون أهلاً لاستبطاط أحكام وقائع خاصة لإهاطة بما يلزم لتلك الواقع، ويسمى الجتهد

فمنكرها ليس بكافر، لكنه آثم مخطئ، أما ما عدها من الفقهيات الظبية التي ليس عليها دليل قاطع فهو في محل الاجتهاد، فليس فيها عندنا حق معين، ولا إثم على المjtهد إذا تم اجتهاده وكان من أهله.

وفي التحرير وشرحه: وأما المسائل الفقهية فمنكر الضرورة منها كالأركان الأربعية الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحرمة الزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس، والربا، كافر آثم، وأما إنكار كون الإجماع حجة، وخبر الواحد حجة، والقياس حجة فغير موجب للกفر، ولكن صاحبه آثم، وإنكار الإجماع السكتوى والإجماع على الحروب ونحوها لا تأثيم فيه، أما ما عدا ذلك من المسائل الفقهية فلا إثم في إنكاره قطعاً بشرط أن يكون الإنكار غير مصادم لنص أو إجماع. وقد أجمع الصحابة على ذلك وشاء اختلافهم في المسائل الاجتهادية، ولم يكن جميعهم معاً قطعاً، ولو حصل ذلك منهم لنقل، انتهى بتصرف يسير.

٣- الاجتهاد

لم أكن في حاجة إلى تناول بحث الاجتهاد لأن القانون لم يشتمل على

الخاص أو المحدث الجزئي. والمحدث والفقية والمفتى ألفاظ متادفة في اصطلاح علماء الأصول.

٤-المحدث المطلق

قال الغزالى فى المستصفى: "الركن الثاني: المحدث، وله شرطان: أحدهما أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمنكاً من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقاديمه وتأخير ما يجب تأخيره. والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة. وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه. أما هو في حق نفسه فلا، فكان العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد". فإن قيل فتى يكون محيطاً بمدارك الشرع، وما تفصيل العلوم التي لابد منها لتحصيل منصب الاجتهاد، قلنا: إنما يكون متمنكاً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المشمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار. والمدارك المشمرة للأحكام أربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل. وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم، اثنان مقدمان واثنان متتممان وأربعة في الوسط. وهذه ثمانية. فلنفصلها ولتبه فيها على دقائق أهمها الأصوليون: أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل، ولا بد من معرفته. ولنخفف فيه أمرین: أحدهما أنه لا

يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسين آية. الثاني: أنه لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب منها الآية المحتاج إليها وقت الحاجة. وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألف فهى محصورة، وفيها التحفيفان المذكوران، إذ لا يلزم معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها. الثاني: أنه لا يلزم حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام. ويكتفى أن يعرف موقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل. وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده موقع الإجماع حتى لا يفتى بخلاف الإجماع، كما يلزم معرفة النصوص حتى لا يفتى بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزم أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف؛ بل كل مسألة يفتى فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع. إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء



تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية وهي العبارات اللغوية، ويحصل تام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول لا بأقل منه. أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي به يفهم خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره وبجمله، وحقيقةه وبجازه، وعامه وخاصه، وحكمه ومتشبهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولننه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والميرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو؛ بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولى به على موقع الخطاب ودرك حفائق المقاصد منه.

وأما العلمان المتممان، فأحدهما: معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه؛ بل كل واقعة يفتى فيها بأية أو حديث، فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ، وهذا يعم الكتاب والسنة. الثاني: وهو يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، فإن مالا ينقله العدل عن العدل فلا حاجة فيه.

أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية. وأما العقل فمعنى به مستند النفي الأصلي للأحكام، فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، على نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها.

أما ما استثنى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثناء مقصورة وإن كانت كثيرة. فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي، والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص، فيأخذ في طلب التصوص. وفي معنى التصوص الإجماع وأفعال الرسول بالقياس إلى ما يدل عليه على الشرط الذي فصلناه. هذه هي المدارك الأربع. فاما العلوم الأربع التي يعرف بها طريق الاستثمار فعلمان مقدمان: أحدهما معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة متجهة، وال الحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربع. والثاني: معرفة لغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وهذا يختص فائدة الكتاب والسنة. ولكل واحد من هذين العلمين تفصيل، وفيه تخفيف وتشقيق، أما تفصيل العلم الأول، فهو أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، فيعلم أن الأدلة ثلاثة: عقلية

ولم يكن الطريق في زمان الصحابة،
ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة. أهـ

هذه هي شروط المجتهد المطلق الذي
كلفه الشارع البحث عن الأحكام.
جميعها من أدلة التفصيلية، وحرم عليه
التقليد وتوضيّط أحد من خلق الله بينه
 وبين الأدلة، وتلخص فيما يأتي:

١- يشترط في المجتهد أن يكون عالماً
بموقع الآية التي يريد الاستدلال بها،
لتطبيقاتها عند الحاجة، ولا يشترط فيه
حفظ الكتاب كله ولا حفظ آيات
الأحكام.

٢- يشترط أن يكون عارفاً بموقع
كل باب من أبواب الحديث بحيث
يستطيع المراجعة وقت الفتوى، ولا
يشترط أن يكون حافظاً للأحاديث
كلها، ولا أن يكون حافظاً للأحاديث
الأحكام، ويكتفى أن يكون عنده أصل
مصحح كسنن أبي داود ومعرفة السنن
لأحمد البيهقي.

٣- يلزم أن يعرف أن الآية التي
يستدل بها ليست منسوبة، والحديث
الذى يستدل به ليس منسوباً.

٤- يلزم أن يعرف أن المسألة التي
يبحث فيها ليست بمعاً فيها على رأى
يختلف رأيه، ولا يلزمه حفظ موقع
الإجماع والخلاف.

والتحقيق فيه أن كل حديث يفتى به
ما قبله الأمة فلا حاجة به إلى النظر في
إسناده، إن خالقه بعض العلماء فينبغي
أن يعرف رواته وعدالتهم، فإن كانوا
مشهورين عنده كما يرويه الشافعى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد
عليه، فهو لاء قد تواتر عند الناس
عدالتهم وأحوالهم، والعدالة إنما تعرف
بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر، فما
نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد
البخارى ومسلماً في أخبار الصحيحين،
 وأنهما ما روياها إلا من عرفوا عدالته،
فهذا مجرد تقليد وإنما يزال التقليد بأن
يعرف أحوال الرواة بتسامع أخبارهم
وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم أنها
تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويلاً، وهو
في زماننا مع كثرة الوسائل عسير.
والتحقيق فيه أن يكتفى بتعديل الإمام
العدل بعد أن يعرف أن مذهبه في
التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب
مختلفة فيما يعدل به ويجرح، وهذه هي
العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب
الاجتهاد، ومعظم ذلك يشتمل عليه
ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة،
وعلم أصول الفقه، فأما الكلام وتفاريع
الفقه فلا حاجة إليها، نعم إنما يحصل
منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو
طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان،

ولا يعسر على طلاب العلم البحث عن رواة أى حديث من الأحاديث.

واللغة العربية وفنونها من نحو وصرف وأدب وبلاعنة تدرس في معاهد مصر الدينية وغيرها دراسة دقيقة تكفى لفهم خطاب العرب، كما يدرس أصول الفقه على أدق الوجوه وأكمليها، وتدرس الأدلة وشروطها، وغير ذلك مما نص عليه الغزالي وما لم ينص عليه.

وليس مما يلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها: إن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب ولا لمعارفه الأدلة وشروطها، وإذا صرحت هذا، فبالاضافة للأعمارات والأموال التي تنفق في سبيلها.

ليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط؛ بل هو ممكناً عادة، وطريقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية أيام كان يرحل المحدث إلى قطر آخر لرواية حديث، وأيام كان يرحل الرواية بيت من الشعر، أو كلمة من كلام اللغة، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم: في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، والمنطق، وجمع الحديث كله، وميز صحيحة من فاسده، وفرغ الناس من تدوين سير الرواية،

٥- يلزم أن يكون عارفاً باللغة والنحو على الوجه الذي يتيسر به فهم خطاب العرب، وأن يكون عارفاً للأدلة وشروطها.

٦- الأحاديث التي اشتهر رواتها بالعدالة وقبلتها الأمة لا يلزمها أن يبحث عن أسانيدها، أما الأحاديث التي ليست كذلك فيكفيه فيها تعديل الأئمة العدول لرواتها بعد أن يعرف مذاهبهم في الجرح والتعديل، وأنها مذاهب صحيحة.

ومعظم هذه الشروط يشتمل عليه ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه، ولقد جمع العلماء آيات الأحكام في غير ما كتاب، وجمعوا أحاديث الأحكام في غير ما كتاب، والناسخ والنسخ في غير ما كتاب، وجمعوا موضع الإجماع في غير ما كتاب، وأصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه وفي شروح الحديث وكتب التفسير.

وقد انتهى زمان الرواية للحديث وأصبحت الأمة تعتمد على الكتب المدونة كما تعتمد على آراء أئمة الجرح والتعديل في الرواية، ومع هذا فكتب الرجال موفورة تضم سيرهم وأحوالهم

البحث والتنقيب، وكثُرت وسائله
البحث والتنقيب.

وإنى مع احترامى لرأى القائلين
باستحالة الاجتهاد، أحالفهم فى رأيهم،
وأقول إن من علماء المعاهد الدينية فى
مصر من توافرت فىهم شروط الاجتهاد
ويحرم عليهم التقليد.

٥- الاجتهد الخاص

ندع الاجتهد المطلق وما يقال فيه
من غير تبصر، ونتحدث عما يسمى
الاجتهد الخاص، أو الاجتهد الجزئي
وهو الاجتهد فى واقعة خاصة للوصول
إلى معرفة حكمها الشرعى باندليل،
والقادر على هذا النوع يحرم عليه التقليد
في المسألة التي يقدر على الاجتهد فيها.

وقد اختلف العلماء فى تجزؤ
الاجتهد وعدمه، والأكثرون منهم على
تجزئه، ومنهم حجة الإسلام الغزالى
والشيخ ابن الهمام، وقد استدلوا بذلك
بأن التقليد فى حال القدرة على الدليل
فيه ترك للعلم واتباع للريب، وهذا منهى
عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: "دع ما
يربيك إلى ما لا يربيك" وقوله: "استفت
قلبك وإن أفتاك المفتون" قال فى مسلم
الشوت: ومن له حسن أدب بأحكام
الله تعالى لا يتعدى هذا الأصل.

وأصبحت كتب هذه الفنون تضمنها
مكابى للأفراد والحكومات فى كل قطر
من الأقطار الإسلامية، وهذا لم يكن
ميسوراً لأحد فى الصور الأولى،
ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونة، وأدلةها
معروفة.

والواقع أنه فى أكثر المسائل التى
عرضت للبحث، وأفتقى الفقهاء فيها، لم
يبق للمجتهد إلا اختيار رأى من آرائهم
فيها، أما الحوادث التى تجد فهى التى
تحتاج إلى آراء جديدة. إن حفظ آيات
الأحكام جيمها وأحاديث الأحكام
جميعها وفهمها فهماً صحيحاً، ومعرفة
الناسخ والمسنود، وحفظ موقع
الإجماع، لا يحتاج إلى المجهود الذى يبذل
لفهم مرامى كتاب من كتب الأزهر
المعقدة.

إن الزمن لم يغير خلقة الإنسان،
والعقل لم يتضمر، والطبيعة باقية فى
الإنسان كما كانت فى العصور الماضية،
وها هم علماء الأمم يجدوهم الأمل إلى
بلغ أقصى ما يتصوره العقل البشري
ويصلون إليه بجهدهم واجتهادهم، وقد
كان أسلافهم فى عمى وجهل، وكان
أسلافنا فى نور العلم وضياء المدنية، لم
يقل أحد منهم بقصور العزائم، ولا
بتراخي المهم عن البحث والتنقيب، بل
كلما مر عليهم الزمن كلما جدوا فى



احتلّوا فيه، والمعتمد أن يقال: إن القول بجواز التقليد حكم شرعي لا بد له من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، فمن ادعاه فعليه البيان.

هذه آراء علماء الأصول في الاجتئاد الجزئي، وهي صريحة في حرمة التقليد على من يقدر على الاجتئاد في وقائع خاصة، سواء أكان المقلد صحابياً أم تابعياً أم إماماً من الأئمة الأربعية أو غيرهم.

وشروط الاجتئاد الجزئي كما يرى سهلة المنال، فليس على مريد الاجتئاد في مسألة من مسائل البيع أو الطلاق إلا أن يعرف آيات البيع أو آيات الطلاق، وأحاديث البيع أو أحاديث الطلاق، ويعرف ما نسخ منها وما بقى، ويعرف موقع الإجماع ليتجنب المخالفات بعد أن يكون على بصيرة في فهم اللغة، ونصب الأدلة، وليس عليه أن يحيط بجميع الأدلة وجميع علوم اللغة وفنون المنطق والكلام وآراء الفقهاء. وهل يجوز لسلم بعد هذا أن يقول: إن على المسلمين في جميع بقاع الأرض تقليد واحد من الأئمة الأربعية دون سواهم وإلا كانوا آثمين جاهلين خارجين للإجماع؟!

وسأعرض لهذا الشيء المبدع الذي سموه إجماع المحققين لأبين منزلته ومكانته

وفي المستصفى للغزالى: احتماع هذه العلوم الثمانية إنما يتشرط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع، وليس الاجتئاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم: إنه مجتهد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف النظر القياسي، فله أن يفتى في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمى، وطريق التصرف فيه فلا يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ وقس عليه ما في معناه.

وفي كتاب الأحكام للأمدي بعد أن نص على شروط المجتهد، قال: وذلك كله إنما يتشرط في المجتهد المطلق المتصدى للحكم والفتوى في جميع المسائل، وأما الاجتئاد في بعض المسائل فيكتفى فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تتعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية.

والملطف إذا حصلت له أهلية الاجتئاد بتمامها في مسألة من المسائل فإن اجتهد فيها وأدأه اجتئاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهددين في خلاف ما أوجبه ظنه، وإن لم يكن قد اجتهد فقد

العامي لكل عالم في مسألة، ولم ينقل عن أحد من السلف الحجر في ذلك، ولو كان متنعاً لما جاز من الصحابة إهماله.

وإذا عين العامي مذهبأً معيناً كمذهب الشافعى أو أبي حنيفة أو غيره وقال أنا على مذهبه، وملتزم له، فهل له الرجوع إلى قول غيره في مسألة من المسائل اختلفوا فيه فجوازه قوم ومنعه آخرون، والختار التفصيل، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل بها عمله، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يحصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها.

وفي التحرير وشرحه: لا يرجع المقلد فيما قلد فيه، أى عمل به اتفاقاً، ذكره الآمدى، قال الزركشى: وليس الأمر كما قال، فسى كلام غيره ما يقتضى وجود الخلاف بعد العمل، وكيف ينتفع ذلك عليه إذا اعتقاد صحته، وعلى هذا فإذا تعارض قول مجتهدين يجب التحرى فيما، والعمل بما يقع فى قلبه أنه الصواب، وليس له الرجوع عمما عمل به إلا إذا ظهر له خطوه.

ولو التزم مذهبأً معيناً فقيل: يلزم، وقيل: لا، وهو الأصح لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله

بين الأدلة الشرعية، ولا يكشف عن بصائر الناس هذا الغطاء الذى حجب عنهم نور الحق.

٦ - التقليد

العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلأً لبعض العلوم المعتبرة فى الاجتهاد يجب عليه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه، واتفقوا على جواز استفتائه لكل من عرف بالعلم، وأهلية الاجتهاد والعدالة.

قال الآمدى: وإذا حدثت للعامي حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها فإن كان في البلد مفت واحد وجوب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله، وإن تعدد المفتون فمن الأصوليين من ذهب إلى أنه يجب عليه البحث عن أعيان المفتين واتباع الأورع والأعلم والأدرين، ومنهم من ذهب إلى أنه خير بينهم يأخذ برأي من شاء منهم سواء أتساوا أم تفاضلوا وهو المختار.

وإذا اتبع العامي بعض المجتهدين فى حكم حادثة وعمل بقوله فيها ليس له الرجوع عن ذلك القول فى هذه المسألة، وهل له اتباع غيره فى غير ذلك الحكم اختلفوا فيه، فمنهم من منعه، ومن من أحرازه، وهو الحق نظراً إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من توسيع استفتاء



يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. انتهى بتصرف.

وفي مسلم: الثبوت وشرحه بعد أن نقل ما في التحرير وشرحه من إجماع المحققين ورأي ابن الصلاح.

قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر وأجمع الصحابة رضى الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر أمير المؤمنين، فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل، وغيرهما فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه البيان، وقد بطل بهذين الإجماعين قول الإمام (يريد بذلك قوله: إن المحققين أجمعوا على منع تقليد أعيان الصحابة).

وقوله أجمع المحققون ليس معناه الإجماع الذي هو حجة حتى يقال: إن إجماعهم عارض الإجماعين السابقين، وفي كلام الإمام خلل آخر؛ لأن التبوب والتهديب والتفصيل، لا دخل له في التقليد، فإن المقلد إن فهم مراد الصحابي عمل به، وإن سأله مجتهداً آخر، وبهذا بطل قول ابن الصلاح أيضاً وفي كلامه خلل آخر، إذ المجهدون الآخرون أيضاً بذلوا جهدهم مثل بذل الأئمة الأربعة، وإنكار هذا مكابرة،

ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويدر دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك، وصرح العلائي بأن المشهور في كتب المذهب جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلده إذا لم يكن ذلك على وجه التبع للشخص.

وفي التحرير وشرحه: نقل الإمام في البرهان إجماع المحققين على منع تقليد العوام أعيان الصحابة وأن عليهم أن يقلدوا الأئمة الذين جاعوا بعد الصحابة لأنهم دونوا وهذبوا وفصلوا وبوحوا وأوضحاوا طرق النظر، وعلى هذا بني ابن الصلاح وجوب تقليد الأئمة الأربعية لانضباط مذاهبهم وتحريز شروطها، وغير ذلك مما لم يُعلم مثله في غيرهم، وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غيرهم لتعذر نقل حقيقة مذهبهم، وعدم ثبوته حق الشبوت، لا لأنه لا يقلد، ولذلك قال ابن عبد السلام إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليله وفاما إلا فلا، وإذا صرحت بعض الصحابة حكم لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، ومعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وأنه لا

ابن الصلاح هذا فقيه مقلد، فكيف يؤخذ برأى فقيه مقلد ليس واحداً من الأئمة الأربع، وكيف ينسخ الإجماع برأى واحد لا يصح تقليده ولا الأخذ بقوله.

ليس لإجماع المحققين قيمة بين الأدلة الشرعية، فهي محصورة في كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع المجتهدين، والقياس على المخصوص، ولم يعد أحد من الأدلة الشرعية إجماع المحققين، فكيف يبرز هذا الإجماع، وأخذ مكانته بين الأدلة، وأصبح يقوى على نسخ إجماع المسلمين.

لم نعرف أحداً من العلماء، تكلم عن إجماع المحققين، وشروطه، وطريقة نقله، وهل هو ممكن أو مستحيل، وهل يمكن نقله، وهل يكفر خالقه، وغير ذلك من القواعد التي وضعها العلماء لإجماع المجتهدين. فكيف مع هذا نأخذ من إجماع المحققين أحكاماً شرعية تحصر الدين الإسلامي جميعه في أشخاص أربعة بعد أن كان الفقهاء لا يمكن عددهم في جميع العصور الماضية.

الإجماع الذي هو حجّة معروفة في كتب الأصول أنه اتفاق جميع مجتهدي عصر من العصور على حكم شرعي ظني، وليس يعنينا الآن أن نبين إمكانه،

وسوء أدب، والحق أنه إنما منع من تقليد غيرهم لأنّه لم تبق رواية مذهبهم محفوظة حتى لو وجدت رواية صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل بها، ألا ترى أن المتأخرین أفتوا بالتحلیف للشهود إقامة له مقام التزكية على مذهب ابن أبي ليلى.

أطلنا في بيان النصوص في هذه المسألة لنجلی الحق فيها ولنشرهن على صحة ما قلناه في مذكرة المشروع من خطأ القول بعدم جواز تقليد غير الأئمة الأربع، ومن أن هذا رأى حادث في الأمة الإسلامية لم يقله أحد قبل ابن الصلاح، وهو رأى خاطئ مبني على خطأ.

كان المسلمون بمعظمهم على جواز تقليد أى عالم من علماء المسلمين، فجاء الإمام ونقل إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة؛ لأنّه ليس في وسع العامي أن يعرف غرضهم، وأن يفهم مقصودهم، ثم رتب ابن الصلاح على هذا وجوب تقليد الأئمة الأربع دون سواهم، وبذلك نسخ حكم الإباحة الذي كان مستفاداً من إجماع المسلمين برأى ابن الصلاح المبني على إجماع المحققين.



العلم بالمخالف، ولو ساغ ذلك لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم خلافاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص.

ولكن ضعفاء الأحلام، ومن لم ينضج علمهم صاروا يدعون الإجماع عند عدم العلم بالمخالف قبل البحث عنه، ولم يكف الناس ما هم فيه من شر ادعاء الإجماع كذباً حتى زادوا لهم شيئاً سوء إجماع المحققين.

والخلاصة أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعية متى صلح النقل عنهم، وفهم مرادهم، وثبتت في فصل آخر إمكان صحة النقل من غير الأئمة الأربعية، مما ينبغي الإشارة إلى فساده ما قاله صاحب الأشيه، وهو الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع، وهو ظاهر، وما خالف الأئمة الأربعية مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيره، فقد صرخ في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم، وانتشارها، وكثرة أتباعهم، فإن هذا مبني على اعتبار حصول الإجماع، وهو غير صحيح. لأن الذي حصل هو قول ابن الصلاح للمنع بناء على إجماع المحققين، وقد عرف ما في هذا كله من الفساد.

واستحالته وإمكان نقله، وعدم إمكانه، فهذا لا يدخل في بحثنا الآن، ولكن نذكر شيئاً واحداً وهو أن محققى العلماء يرون استحالة الإجماع ونقله بعد الفروق الثلاثة الأولى نظراً لنفرق العلماء في مشارق الأرض ومغاربها، واستحالة الإحاطة بهم وبآرائهم عادة، وهذا رأى واضح كل الوضوح لا يصح لعاقل أن ينزع فيه.

وإذا كان هذا واضحاً بالنسبة للإجماع المجتهدين، وهم أقل عدداً بلا ريب من المحققين فكيف عرف إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة، وكيف أمكن نقل هذا الإجماع.

ولنلدل على رأى الأئمة في الإجماع، ثبت هنا ما قاله الإمامان الحليلان الشافعى وأحمد رضى الله عنهم، قال الشافعى فى الرسالة: ما لا يعلم فيه خلاف فليس بإجماع وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدرى به، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا.

هذا ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل عند العلماء من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم

٧- إمكان الوثوق بنسبة آراء لأئمة غير الأئمة الأربع

قال بعض العلماء: إنه لا يمكن الوثوق بأقوال غير الأئمة الأربع، لأنه لا توجد كتب مدونة لنقل مذاهبهم، وإن وجدت، فلا يمكن الثقة فيها، لأنها لم تنقل إلينا بطريق موضوع، ولم يتلقها الناس عن الشيوخ، فهى كتب منقطعة الإسناد، وأيضاً فإنه لابد من معرفة شروط الأحكام وقيودها، ومعرفة أن قائلها لم يرجعوا عنها، وهذا غير ميسور في أقوال غير الأئمة الأربع.

أن من يرجع إلى الماضي قليلاً يعلم أن المعاهد الدينية في مصر كانت يدرس فيها عدد من الكتب محصور في المذاهب الأربعة نفسها، وفي التفسير والحديث وعلوم اللغة لم يكن يتلقى عن الشيوخ غير هذه الكتب، وكانت كتب اللغة نادرة جداً، وكان بعضهم لا يعرف المراجعة فيها، وكانت أمهات الكتب في جميع العلوم (ما عدا الحديث) منقطعة الإسناد، فهل نرد جميع الكتب التي تيسر لسا حديثاً من لغة، وأدب، وتاريخ، وفقه، وكلام، ومنطق، وهل نرد كتاب الأم للإمام الشافعى، والمدونة للإمام مالك، وكتب الإمام محمد، وبمبوسط السرخسى، وبدائع الصنائع، وفتح القدير، والزيلعى، والتحریر،

والبحر، ومسلم الثبوت، والموافقات، والأحكام، وختصر المتنهى، ودلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، ولسان العرب، والمحض، وكل كتاب طبع في مصر، وغير مصر، وكل كتاب لم يطبع بعد؛ لأن هذه الكتب لا يوثق بها لعدم تلقتها عن الشيوخ؛ لأنها كتب منقطعة الإسناد؟ وهل نرد كل الكتُور المذكورة من أسلافنا في المكاتب في بلاد العالم جميعه؛ لأنها كتب منقطعة الإسناد؟

كان مذهب داود وهو من أهل الاجتهاد باتفاق العلماء منتشرًا في الأمة الإسلامية زمناً طويلاً، وكان له أتباع من العلماء الأجلاء، وكان لهم كتب مدونة، ولا تزال موجودة إلى الآن، ومنها كتاب وضعه ابن حزم يسمى الخلائق يقع في سبعة أجزاء. منه نسخ عدّة في المكتبة الأميرية في مصر وإحدها من وقف الملك المؤيد.

وفي العالم الإسلامي الآن مذاهب منتشرة، يدين بها ملايين من المسلمين في اليمن وفارس، وبلاد الهند، ولهن كتب مطبوعة، وغير مطبوعة، ولهن متون وشروح، وحواشن مثل التي عندنا سواء بسواء، ومنهم مجتهدون، وفيهم من يرجح قولًا على قول.



الفقه علماً قطعياً، ولو جب أن تكون أدلة قطعية والأمر فيه على غير ذلك فأدلة ظنية، وظن المتجهد يجب العمل به عليه وعلى من يقلده، وهذه الاحتمالات تجئ في المذاهب الأربعة نفسها، ومن الجائز عقلاً أن يكون أبو حنيفة رجع عن كل مذهبة قبل وفاته بيوم أو ساعتين، ولم يطلع على هذا أحد من أتباعه، ومن الجائز أن يكون له قيود وشروط في الأحكام المنشورة غفل عنها كل من تعرض لنقل مذهبة وتدوينه، خصوصاً وأننا لا نعلم له كتاباً دونه بيده.

٨- التقليد بغير دليل

قال ابن القيم: نقول لطائفة المقلدين هل تسوغون تقليد كل عالم من السلف والخلف أو تقليد بعضهم دون بعض، فإن سوغتم تقليد الجميع كان تسويفكم لتقليد من انتهيتם إلى مذهبة كتسويفكم تقليد غيره سواء بسواء، فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهبأ لكم تفتون بها وتقضون وقد سوغتم من تقليد هذا ما سوغتم من تقليد الآخر، فكيف سار هذا صاحب مذهبكم دون هذا، وكلاهما يسوغ اتباعه، فإن كانت أقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين، وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده.

وهذه كتب الحديث تنقل آراء العلماء بالأسانيد كما تنقل الحديث عن رسول الله، وهذه شروح كتب الحديث تنقل آراء العلماء.

وهذه كتب الطبقات تذكر لنا عدداً من المتجهدين، وتنقل آرائهم، وكتب المذاهب نفسها مشحونة بأراء العلماء غير الأئمة الأربعة.

والعلماء الذين ردوا على مشروع القانون احتجوا بأثر مسند إلى عروة أخنده من كتاب تهذيب الأسماء واللغات المطبوع في ليدن، ولم يتلقوا عن الشيوخ بالإسناد، ومع هذا فقد خلطوا آيتين من القرآن إحداهما في سورة البقرة والأخرى في سورة آل عمران وجعلوهما آية واحدة صدرتا بها مذكراتهم، والحق أن إهدار هذه الكتب جميعها لعدم روایتها وتلقیها عن الشیوخ إهدار للعقل نفسه الذي يستطيع تمییز الخبیث من الطیب وتمییز الصھیح من الفاسد.

ولا شبهة في أنه يمكن الوثوق من كتب الفقه والحديث بصحة نقل الآراء عن غير الأئمة الأربعة، أما احتمال أنهم رجعوا عنها أو أن لها شروطاً وقيوداً لم تنقل، فهي فروض عقلية لم تبين التکالیف الشرعیة على نفیها وإلا لكان

في أتباع الأئمة مثل عطاء، وطاوس، وبمجاهد، وعكرمة.

وقد نهى الأئمة الأربع عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، فقال الشافعى: مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل أفعى تلدغه، وهو لا يدرى، وقال المزنى فى أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعى، ومن معنى قوله لأقربيه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليده غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع، فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد فى التابعين مخير، وقال أيضاً: لا تقلدى ولا تقلدى مالكاً ولا الشورى ولا الأوزاعى، وخذ من حيث أخذوا، ومن قلة فقه الرجل أن يقلد فى دينه الرجل، وقال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا.

والغرض من نقل هذا أن ثبت أن تقليد إمام من غير معرفة دليله من يستطيع النظر فى الأدلة وفهمها، وترجح دليل على دليل أمر يأباء الدين وتأباه أقوال الأئمة، ولم يكن معروفاً فى الصدر الأول، ولم يكن يرضاه أحد لنفسه، وإذا لم يكن الاجتهاد ميسوراً

ثم إنكم معشر المقلدين إذا قال بعض أصحابكم من قلدكم قولًا خلاف قول متبوعكم أو خرجه على قوله جعلتموه وجهاً وقضيتم وألزمتم به، فإذا قال الإمام الذى هو نظير متبوعكم أو فوقه قولًا يخالفه لم تلتفتوا إليه ولم تدعوه شيئاً، ومعلوم أن واحداً من الأئمة الذين هم نظير متبوعكم أجل من جميع أصحابه من أوههم إلى آخرهم، فقدروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجه فى مذهبكم فيا لله العجب صار من أفقى أو أحكم بقول واحد من مشايخ المذهب أحق بالقبول من أفقى بقول الخلفاء الراشدين وابن عباس وابن مسعود، وهذا من بركة التقليد بدون النظر فى الدليل، فإن احتاج كل فريق بترجميغ متبوعه بوجهه من وجوه الترجيح فى تقدم زمان أو زهد أو ورع أو لقاء شيوخ وأئمة لم يلقهم من بعده أو كثرة أتباع لم يكونوا لغيره أمكن الفريق الآخر أن ييدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره مما هو مثله أو فوقه، وأمكن لغير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جمیعاً: إن قولكم هذا يوجب عليکم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم من الصحابة والتابعين، فأین أتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت من أتباع المتأخرین في الكثرة والجلالة وأین

نفسه أمام رأين لا يخier بينهما، وعليه أن يختار ما تطمئن إليه نفسه ويحب عليه العمل به، وإذا كان هذا الحال العامي مما يكون حال العالم الذي يستطيع فهم الأدلة وترجح بعضها على بعض؟.

سواء أكان جزئياً أو مطلقاً فليس يعسر على من مرن على الأدلة في العلوم العقلية وعلوم الفقه أن يرجح دليلاً على دليل، ويعمل بما تطمئن إليه نفسه، وقد نص الغزالى على أن العامي الذى يجد



**بحوث في التشريع الإسلامي
وأسانيد قانون الزواج والطلاق
رقم ٢٥ سنة ١٩٣٩ (*)**

للشيخ محمد مصطفى المراغي

من تراثنا
الحديث

الحاكم ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً،
فلا يملك المحالفه فيكون معزولاً بالنسبة
إلى ذلك الحكم.

وفي شرح الدر: قضى من ليس
مجتهداً كحنفيه زماننا بخلاف مذهبه
عاماً لا ينفذ اتفاقاً، وكذا ناسياً
عندهما، ولو قيده السلطان بصحيح
مذهبه تقيد بلا خلاف، وأما الأمير
فمتى صادف مجتهداً فيه نفذ أمره كما
قدمنا عن سير التار خانية فليحفظ.

وفي حاشية ابن عابدين: وقد قدمنا
أن السلطان لو حكم بين اثنين فال صحيح
نفاده، قال الرملـي: وفي الخلاصة وفي
النوازل أنه لا ينفذ. وفي أدب القاضي
للحصاف ينفذ وهو الأصح. وقال

**٩ - قضاء القاضي وفتواه بخلاف
مذهبـه**

فى حاشية ابن عابدين، قال فى
الفتح: ولو قضى فى المحتهد فيه ناسياً
مذهبـه مخالفـاً لرأيه نفذ عند أبي حنيفة
رواية واحدة، وإن كان عامداً ففيه
روايتان، وعندـهما لا ينفذ فى الوجهين؛
وجهـى النسيان والعمـد، والفتوى على
قولـهما. وذكر فى الفتاوى الصغرى أن
الفتوى على قوله، والوجه فى هذا
الزمان أن يقتـى بقولـهما؛ لأنـ التاركـ
لمذهبـه عمـداً لا يفعلـه إلاـ لهـوى باطلـ لا
لقصدـ جميلـ، وأماـ الناسـى فـلـأنـ المـقلـدـ
والـحاـكمـ الـذـىـ ولاـهـ ماـ قـلـدـهـ إلاـ ليـحـكمـ
مذهبـهـ لاـ بمذهبـهـ غيرـهـ؛ هـذاـ كـلـهـ فىـ
الـقـاضـىـ الـمـجـتـهدـ. وأـمـاـ القـاضـىـ الـمـقـلـدـ (أـىـ
المـتـبعـ لمـذهبـهـ منـ المـذاـهـبـ)ـ فإـنـماـ ولاـهـ

(*) تابع المقالة المنـشـورةـ فـيـ العـدـدـ السـابـقـ (٧٤-٧٣)



القاضي الإمام: ينفذ، وهذا أصح. وتدل هذه النصوص على ما يأتي:

ونصرح بأن الحكم بخلاف ما أذن به القاضي من الحاكم الذي ولاه باطل. ولكن الذي تتحدث عنه شيء وراء هذا كله، ذلك أننا تتحدث عن قانون سيضمه الحاكم، ويلزم فيه القضاة باتباع مذهب معينة غير مذاهبهم لمصلحة رأيها ورأها المسلمين، ونحن نصرح بأن هذا جائز شرعاً، وأن القاضي يجب عليه شرعاً أن يقضى في مثل هذا بما يقيده به الحاكم، ولا يجوز له أن يقضى بغير ما قيده به الحاكم، وإلا كان قضاوته باطلة، وذلك لأن القاضي نائب عن الحاكم في الحكم، وقد كان يجوز للحاكم أن يقضى بالأقوال التي يريد تقييد قضاته بها، فيجب عليهم اتباع شروط التوكيل عنه.

١٠ - قضاء القاضي وفتواه بالضعف من مذهبة

في ابن عابدين: سُئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أبي الصغيرة زوجها من صغير، وقبل أبوه وكبر الصغير، وبينهما غيبة منقطعة، وقد كان التزوج بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعى المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة؟ قال: نعم.

وفي شرح الدر: وجزم المصنف بأن القاضي إذا خالف مشهور مذهبه لا

(١) القاضي المجتهد إذا قضى بخلاف رأيه ناسياً ففى نفاذ قضاياه وعدم رأيان كلاهما مفتى به، وإذا قضى بخلاف رأيه عامداً لا ينفذ قضاوته على المفتى به، وذلك لسبعين: السبب الأول: أن تعمده مخالفة رأيه دليل الموى والغرض، والثانى: أن الحاكم الذى ولاه ما ولاه، إلا ليحكم بمذهب لا ينتمى إليه. فلاملك مخالفة ذلك؛ لأنه معزول عن المخالفة.

(٢) القاضي المقلد لا ينفذ قضاوته بخلاف مذهب متبعه عامداً أو ناسياً؛ لأنه إنما ولى ليحكم بمذهب متبعه (كأى حنيفة مثلاً) فهو معزول عن الحكم بغير هذا المذهب.

(٣) للسلطان أن يحكم ويقضى بين الخصوم على المفتى به ومتى صادف مجتهداً فيه نفذ أمره. ولا شبهة في أن علة عدم نفاذ حكم القاضي بخلاف مذهبه سواء أكان مجتهداً أم مقلداً انحصرت في أمرين: الأول: اتباع الموى، والثانى: عزله عن خلاف مذهبة. ونحن لا نخالف فى هذا، ونصرح بأن الحكم بالموى باطل،

كما قال السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع لكون المرجوح صار منسوخاً قلت: والتعليق بأنه صار منسوخاً إنما يظهر لو كان في المسألة قولان رجع المجتهد عن أحدهما أو علم تأخر أحدهما عن الآخر وإلا فلا. كما لو كان في المسألة قولان؛ قول لأبي يوسف وقول محمد فإنه لا يظهر النسخ لكن مراده أنه إذا صلح أحدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ، وهو معنى ما مر من قول العلامة قاسم: أن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، ثم إن ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعى مختلف لما مر عن العلامة قاسم من نقل الإجماع على عدم العمل بما شاء من الأقوال إلا أن يقال: المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو بعيد. والأظهر في الجواب أن هذا من التعبير بالتشهى أن يقال إن الإجماع على منع إطلاق التخيير أى بأن يختار ويتشهى مهما أراد من الأقوال فى أى وقت أراد أما لو عمل بالضعف فى بعض الأوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحمل ما تقدم من الشرنبلالى من أن مذهب الحنفية المنع.

وفي رسالة رسم المفتى: وفي المراج عن فخر الأئمة، لو أفتى مفت بشع من

ينفذ حكمه فى الأصح، كما لو ارتضى إلا إن نص السلطان على العمل بغير المشهور، فيسوغ فيصير حنفياً زفرياً، وهذا لم يقع بل الواقع خلافه. وفي حاشية ابن عابدين: وحاصل عبارة المصنف أن قضاة هذا الرمان يعملون بقول زفر ابتغاء حطام الدنيا. وهو قول فاسد كما قال الكمال، ومع ذلك فهو مجتهد فيه، وصرح في جامع الفصولين: أنه لو قضى به قاض ينفذ؛ لأن للاجتهاد فيه مساغاً، والوجه عندي في هذا الزمان عدم نفاذ؛ لأنه إنما يقع بأحد المال في مقابلته.

وحاصل المسألة التي تناولها هنا الخلاف أن الرجل إذا طلق زوجته، ثم تزوجها زواجاً صحيحاً وهي في العدة، وطلقها قبل الدخول يجب عليه مهر تام. وتحجب عليها عدة مبتدأة، وقال محمد: تكمل العدة الأولى فقط، وقال زفر: لا يجب عليها تكمل العدة الأولى، وتتحل للأزواج فور الطلاق.

وفي رسالة رسم المفتى: قال السبكي في الوقف من فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر في حق نفسه لا للفتوى والحكم. فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز وقال العلامة الشرنبلالى في رسالة العقد الفريد في جواز التقليد: مقتضى مذهب الشافعى



بالضعف فى خاصية نفسه إذا تحققت الضرورة، ولا يجوز للمفتى الإفتاء بغير المشهور لأنه لا تتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها بالنسبة لنفسه، ولذلك سدوا الذريعة وقالوا: منع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة لأجل أنه لا يعمل بالضعف، ولو تحققت الضرورة قاله البنائى. ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتى أن يفتى صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته؛ لأن شأن الصديق لا يخفى.

هذه هي نصوص الفقهاء فى العمل بالقول الضعيف فما الذى ترشد إليه هذه النصوص؟ ترشد إلى ما يأتي:

- (١) للقاضى أن يلتجأ إلى غير مذهبه للضرورة (فتوى عطاء).

- (٢) للقاضى أن يعمل بغير المشهور من مذهبه إذا نص السلطان على ذلك (نص الدر).

- (٣) للقاضى أن يقضى بالقول المنصوص على فساده كقول زفر فى حكم العدة المار ذكره ولا ينقض قضاوه لأنه مجتهد فيه إلا إذا كان فى مقابلة أحذ المال أو للهوى والغرض (عبارة الفصولين وتعليلها).

هذه الأقوال فى مواضع الضرورة طلبًا للتيسير لكن حسناً وبه علم أن المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا وأن المفتى له الإفتاء به للمضطر فما مر من أنه ليس له العمل الضعيف ولا الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة كما علمته من جموع ما قررناه.

وفي متن خليل مع شرحه: وحكم القاضى المقلد بقول إمامه أى بالراجح منه لا بقول غيره، ولا بالضعف من مذهبها، وكذا المفتى فإن حكم بالضعف نفذ إلا إذا لم يشتد ضعفه، وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجم عنده ذلك الحكم. بترجم فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو من أهله. قال الدسوقي: قوله لا بقول غيره، أى ولا يجوز له الحكم بقول غير إمامه وإن حكم لم ينفذ حكمه، والقول بأنه يلزم حكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه حتى قيل ليس إمامه رسولًا أرسل إليه بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمامه فقيل: لا يلزم الشرط، وقيل: بل تفسد التولية، وقيل يمضي الشرط للمصلحة.

وقال الدسوقي أيضًا: قوله وكذا المفتى أى فلا يجوز له الإفتاء إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بمذهب غيره ولا بالضعف من مذهبها. نعم يجوز له العمل

الذى يستطيع النظر فى الأدلة وترجح بعضها على بعض يجب عليه أن يعمل بما يتزوج عنده بالدليل. ولا يجوز له أن يتخير. ومن لا يستطيع الترجح يتخير أو يعمل بما يطمئن إليه قلبه. والقاضى والمفتى لا يحيدان عن هذا، غير أن القاضى يمتاز عنمن يريد العمل لنفسه، ذلك أنه عندما يقلد القضاة من المحاكم يجب عليه اتباع شروط المحاكم الذى ولاه فإن ولاه على أن يحكم بمذهب إمام معين كأبى حنيفة مثلاً، وجب عليه امثاله، وإن حتم عليه العمل بالراجح وجب عليه امثاله، وإن نص فى منشوره على العمل بأقوال قيل أنها مرجوحة فى مسائل معينة وجب عليه امثاله. وإن نص فى منشوره على العمل بغير مذهب أبى حنيفة فى مسائل معينة وجب عليه امثاله. ومدى حكم القاضى بما يقيده به المحاكم الذى ولاه لا يمكن أن يقال أن حكمه للهوى والغرض ولا أنه حكم لأخذ المال فلا ينفذ حكمه بل يصير الأمر على العكس، فإن حكم بالراجح لا ينفذ لأنه معزول عنه، ويكون حكمه باطلًا لأنه مظنة الهوى ومظنة أخذ المال.

ولا يفتونا هنا أن نبادر إلى القول بأن القول الضعيف عندما يختار للعمل به لمصلحة من مصالح الأمة لا يبقى ضعيفاً

(٤) جواز العمل والإفتاء بالقول الضعيف فى مواضع الضرورة (عبارة المراجج عن فخر الأئمة).

(٥) جواز العمل بالضعف للشخص فى خاصة نفسه وللفتوى إذا تحقق للمفتى الضرورة (عبارة الدسوقي).

(٦) منع التخيير إذا كان الغرض من الالتجاء إلى القول الضعيف الشهوة والغرض اباعاً للهوى وابتغاء حطام الدنيا.

ويجب أن يلاحظ أن فتوى عطاء بن حمزة كانت مبنية على أن القاضى الحنفى لا يجوز له القضاء بغير مذهبه؛ لأنَّه معزول عنه، ولذلك أحاز له الالتجاء إلى شافعى يستطيع القضاء بذلك.

ولا يمكن لأحد أن يعتضَّ هذه الأحكام المستفادة من هذه النصوص ونحن نوافق عليها والأصل فى الدين أنه لا حجة على مسلم إلا فى دليل من الأدلة الشرعية، وكل قادر علىتناول الحكم منها يجب عليه أن يدع تقليد الرجال أياً كانوا وإذا تعذر على مسلم أن ينال الأحكام من أدلةها وجب عليه أن يقلد ويسأل أهل الذكر.

المجتهد يحرم عليه شرعاً أن يعمل بغير رأيه سواء أكان مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً فى مسألة أو مسائل خاصة. والمقلد



السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الحرار حدثنا على بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر أن ابن حذير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في عذر ولا عام سنة قال السعدي: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعَذْقُ النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةِ الْمَجَاعَةِ فَقَلَتْ لِأَحْمَدَ تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ أَيُّ لَعْمَرِي. قَلْتَ إِنْ سَرَقَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ لَا تَقْطَعُهُ فَقَالَ لَا، إِذَا حَمِلَهُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشَدَّةٍ، وَهَذَا عَلَى نَحْوِ قَضِيَّةِ عُمُرٍ فِي غَلْمَانٍ حَاطِبٍ ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةٍ وَأَتَى بِهِمْ إِلَى عُمُرٍ فَأَفْرَوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَأَمَرَ أَنْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ شَمَ رَدْهَمْ، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ (سَيِّدِ الْغَلْمَانِ) أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنْكُمْ تَسْتَعْمِلُوهُمْ وَتَجْيِعُوهُمْ حَتَّى أَنْ أَحْدِهِمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَ لَهُ لَقْطَعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَيْمَ اللَّهُ إِذَا لَمْ أَفْعُلْ لِأَغْرِمَنِكَ غَرَامَةً تَوْجِعُكَ شَمَ قَالَ يَامِنِي بِكَمْ أَرِيدُتْ مِنْكَ نَاقَكَ؟ قَالَ بِأَرْبَعِمَايَهِ، قَالَ عُمَرُ اذْهَبْ فَاعْطِهِ ثَمَانَائِهِ.

وفي رسالة نشر العرف، إذا خالف العرف الدليل الشرعي؛ فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيراً من الحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس

بل يصير راجحاً وسيوضح هذا في فصل آخر - وهو فصل تغير الأحكام تبعاً للتغير العرف وللحاجة.

١١- تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف

قال ابن القيم: هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من المحرج والمشقة وتکلیف مالا سبیل إليه، وما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتی به، فإن الشريعة مبنیها وأساسها على الحكم والمصالح وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحود وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

وقد ضرب لذلك أمثلة منها أنه شرع لهذه الأمة وجوب إنكار المنكر وتغييره ولكن إذا كان إنكار المنكر يستدعي منكراً أشد فإنه لا يسوغ الإنكار في هذه الحالة.

ومنها أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو وهذا حدّنه عنه خشية أن يترب عليه ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره.

ومنها أن عمر بن الخطاب أسقط الحد بالقطع عن السارق عام المجاعة قال

العمل بدلالة هذا النص في الحائط وعملنا به في قفيز الطحان كان تخصيصاً لا تركاً أصلاً وتخصيص النص بالتعامل جائز لا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده، وأنه منهى عنه، وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لا ترك للنص لأننا عملنا بالنص في غير الاستصناع.

وذكر الشرح: أن السير والشعيرو والتمر والملح مكيلة أبداً لنص رسول الله ﷺ عليها فلا تغير أبداً فيشترط التساوى بالكيل ولا يلتفت إلى التساوى فى الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلاً لا وزناً لم يجز وكذا الغضة بالفضة لأن طاعة الرسول ﷺ واجبة علينا لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه فهو محظوظ على عادات الناس لأنها دلالة على الجواز فإن قلت قد روى عن أبي يوسف اعتبار العرف في هذه الأشياء المنصوصة حتى جوز التساوى بالكيل في الذهب، وبالوزن في الخطة إذا تعارفه الناس فهذا فيه اتباع العرف اللازم منه ترك النص، فيلزم أن يجوز عنده ما شابهه من تجويز الربا ونحوه للعرف وإن خالف النص، قلت حاش

الحرير والذهب، وإن لم يخالفه من كل وجه بأن ورد الدليل عاماً، والعرف خالقه في بعض أفراده أو كان الدليل قياساً فإن العرف يعتبر إن كان عاماً فإن العرف العام يصلح مخصوصاً، ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام، وإن كان العرف خاصاً فإنه لا يعتبر وهو المذهب كما ذكره في الأشباه.

وفي البزارية عازياً إلى الإمام البخاري: الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقبل يثبت به، ويتفrei على ذلك؛ لو استقرض ألفاً واستأجر المقرض لحفظ مرأة أو ملعقة كل شهر عشرة وقيمتها لا تزيد على الأجر فيها ثلاثة أقوال؛ صحة الإجارة بلا كراهة اعتباراً لعرف خواص بخاري، والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لأن صحة الإجارة بالتعرف العام ولم يوجد.

ولو دفع إلى حائط غزاً على أن ينسجه بالثلث كان مشايخ بلخ يحيزون هذه الإجارة لمعامل أهل بلدتهم، والتعامل حجة يترك به القياس وينص به الأثر وتجويز هذه الأجرة في الثياب للتعامل يعني تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان لأن النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائط إلا أن الحائط نظيره فيكون وارداً فيه دلالة فمتى تركنا



وفاء، وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه، فإن قلت: إن المشقة والحرج إنما تعتبر في موضع لا نص فيه، ولذا رد على أبي يوسف في تحويزه رعى حشيش الحرم للضرورة بأنه منصوص على خلافه؛ قلت: يجاب بأن النص على تحرير رعى حشيش الحرم دليل على عدم الحرج فيه لأن استثناء عَلَيْهِ الْأَذْرُورُ الإذخر فقط للحرج دل على أنه لا حرج فيما عداه بناء على أن ذلك حرج يسير يمكن الخروج عنه، بخلاف مسألتنا فإن تغير ما اعتاده عامة أهل العصر في عامة بلاد الإسلام لا حرج فوقة.

ثم قال: فإن قلت: إن ما قدمته من أن العرف العام يصلح مخصوصاً للأثر ويترك به القياس إنما هو فيما إذا كان عاماً من عهد الصحابة ومن بعدهم، بدليل ما قالوه في الاستصناع أن القياس عدم جوازه لكنه تركنا القياس بالتعامل به من غير نكير أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من علماء كل عصر، وهذا حجة يترك به القياس؛ قلت: من نظر إلى فروعهم علم أن المراد به ما هو أعم من ذلك، ألا ترى أنه نهى عن بيع وشرط.

وقد صرخ الفقهاء بأن الشرط المتعارف لا يفسد البيع كشراء نعل على أن يجدوها البائع أى يقطعها، وشراء

للله أن يكون مراد أبي يوسف ذلك، وإنما أراد تعليل النص بالعادة بمعنى أنه إنما نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة وعلى الذهب والفضة بأنهما موزونان لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك فالنص في ذلك الوقت إنما كان للعادة، حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وقها، وعلى هذا فلو تعارف الناس بيع الدرهم بالدرهم واستقر أرضها بالعدد لا يكون مخالفًا للنص لكن فيه شبهة وهي أن الظاهر من هذه الرواية اعتبار المعيار من كيل أو وزن أما إلغاؤهما بالكلية، والعدول عنهمما إلى العدد المتفاوت الأفراد في الوزن فهو خلاف الظاهر وخلاف النص الصريح في اشتراط المساواة في المكيالات والموزونات. وعلى كل حال فينبغي الجواز والخروج من الإثم عند الله تعالى، إما بناء على العمل بالعرف أو للضرورة، فقد أحازوا ما هو دون ذلك في الضرورة، فقد ذكر في البزارية في البيع الفاسد في القول السادس في بيع الوفاء أنه صحيح، قال لحاجة الناس فراراً من الربا، فبلغ اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكرم، وبخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا تمكن في الأشجار، فاضطروا إلى بيعها

المفتى: والتحقيق أن المفتى لابد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، ومن جهل زمانه فهو جاهمل. فهذا وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتى ليس له الحمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإنما ضيع حقوقاً كثيرة ويكون ضرره أعظم من تفعه. وفيه أيضاً بعد أن نقل فروعاً كثيرة في موضوعات مختلفة: وهذه النقول ونحوها دالة على اعتبار العرف الخاص وإن خالف المتصوّص عليه في كتب المذاهب ما لم يخالف النص الشرعي، ومن ذلك ما لو باع التاجر في السوق شيئاً بشمن ولم يصرحاً بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلوماً، انصرف إليه بلا بيان، واعتبر فيه عرف ذلك السوق الخاص وإن لم يتعارف عليه في أكثر البلاد، مع أن المتصوّص عليه في كتب المذهب حلول الثمن ما لم يشترط تأجيله، وعلى هذا فالحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص؛ ومن ذلك بيع الشمار على الأشجار عند وجود بعضها دون البعض، فقد أحازه بعض علمائنا للعرف، وكان شمس الأئمة الحلواني يفتى به ويجوازه، وظاهر المذهب أنه لا يجوز، ولا شك في تحقق الضرورة في

ثوب أو خف على أن يرقعه ويخرزه، فإنهم قالوا يصح للعرف، وإنما تصح الدعوى إذا ثبت أن هذا العرف كان موجوداً زمن المجهدين من الصحابة، فالمراد من العرف العام ما قابل العرف الخاص بلدة واحدة، وهو ما تعامله أهل البلاد عامة سواء أكان قدّيماً أم حديثاً، واعتبار العرف الخاص بلدة أيضاً قول في المذهب ضعيف يجوز العمل به عند الضرورة.

فإن قلت: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتى في زماننا أن يفتى على وفقه ويخالف المتصوّص في كتب المذهب؟ وكذا هل للحاكم الآن العمل بالقرائن؟ قلت: مبني هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرین الذين خالفوا المتصوّص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغيير الزمان وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه مما يستخرج به الحق من ظالم أو يدفع دعوى متعلقة ونحوه بعدم سماع دعواه أو بحسبه ونحو ذلك، ولكن لابد لكل من الحاكم والمفتى من نظر سديد، فللمفتى الآن أن يفتى على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه. وفي رسم



ومصطلحات، وهي قابلة للتتجدد وقابلة للتغير أمام العرف العام وأمام العرف الخاص.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط الحد عام المحاعة ولم يقطع أيدي غلمان حاطب لأن الضرورة قامت عذرًا عنده درأ به الحد. وأحمد رضي الله عنه وافق عمر في الفصلين، والخلفية تركوا القياس وهو أحد الأدلة الشرعية بالعرف العام، وخصصوا النص بالعرف العام، وإذا رجعت إلى قواعدهم التي توجب في المخصوص أن يكون متصلًا قلت إنهم نسخوا عموم النص بالعرف العام، إذ العرف قد لا يطرأ إلا بعد قرون من ورود النص فيظل النص معمولاً به قروناً طويلاً ثم يجد العرف فيتقبض النص ويقتصر على ما وراء المتعارف ويأخذ المتعارف حكماً آخر خلاف حكم النص فيصير الشيء مباحاً بالعرف بعد أن كان حراماً بالنص. وقد أهدر الخلفية دلالة النص وهي إحدى الدلالات اللغوية، حيث جوزوا الإجارة على نسج الغزل بالثلث، مع أن دلالة النص المستفادة من قفيز الطحان تحرم هذه الإجارة.

وقد علل أبو يوسف النص في الربويات بالعرف، وبنى على هذا أنه إذا تغير الكيل في البر والشعير وتغير الوزن

زماننا، وفيما ذكر من الجواز تيسير على الناس ورحمة بهم من حيث صحة بيعهم وحل أكلهم الشمار والخضروات وتناولهم أثمان ذلك وبقى شيء وهو أنهم صرحوا بأن بيع الشمار على الأشجار إنما يصح إذا شرها مطلقاً أو بشرط القطع، أما بشرط الترك على الأشجار فلا يصح لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه لأحد المتعاقدين منفعة وهي زيادة المسو والنفع. ولا يخفى أنهم في هذا الزمان وإن لم يشترطوا الترك لكنه معروف والمعروف كالمشروط، ولم أر من صرح بذلك، وينبغى جوازه، فإنه حيث حاز للعرف بيع المعدوم مع أن بيعه باطل لا فاسد فيجوز البيع مع هذا الشرط بالأولى. (هذه النصوص منقولة من مواضع متفرقة).

وينبغى أن يطال النظر إلى هذه النصوص، فهي تتطابق بالروح العالية الذي كان يملأ صدور الفقهاء، وتدل على مقدار احترامهم لعرف الناس وعاداتهم، وعلى مقدار فهمهم للقواعد الفقهية، وأنها ما وضعت إلا لصالحة العباد وضبط التعامل بينهم، وأنه يجب أن تخضع لعرفهم، وأن تخضع للضرورات والحرج، فلا يجوز أن تحمد الفقهيات الاجتهادية أمام حوادث الزمان وأمام ما يجد فيه من عادات

الاجتهادية قابلة للتغير بالعرف العام والخاص، والأحكام المستفادة من النصوص قابلة للتخصيص بالعرف العام باتفاق، وبالعرف الخاص على رأى بعض الحنفية.

فهل توجد مرونة في القوانين تسع الناس أكثر مما في هذه الأحكام؟ وهل يصح مع هذا أن يقول أحد إن قواعد الفقه حامدة لا تسع الناس في كل عصر ومكان؟ الحق أن هذا ظلم لهذه القواعد، ولكنه ظلم جره تزمرت الفقهاء المحدثين الذين لم يفهموا روح الدين ولا روح الفقهاء المتقدمين.

وقد يجد لأول الأمر أن العمل بالعرف على الطريقة التي أسلفناها عمل بما ليس دليلاً شرعاً، إذ الأدلة الشرعية لا تخرج عن الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، والعرف ليس واحداً منها.

وقد حاول العلماء من قبل تسويغ اعتباره دليلاً بوجوه كثيرة يعرفها من لهم سعة اطلاع على كتب الفقه والأصول، وكلها أوجه لا تثبت على التحقيق، وأرى أن العمل به عمل بالأدلة الشرعية، وعمل بما يستفاد من مدارك التشريع في مواطن كثيرة، وإن شئت فقل إنه عمل بأدلة الكتاب.

ففي الكتاب الكريم: **﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**

في الذهب والفضة، اعتير العرف الطارئ لا عرف النص، غير أن الفقهاء لم يقفوا عند هذا الحد وأجازوا التعامل في الدرارهم بالعدد بدلاً واستقراراً وإن تفاوت وزنها، مراعاة للعرف ومراعاة للضرورة، وفي هذا خروج على النص جملة لأنه إلقاء للمعيارية بالكيل والموزون.

وجعل الحنفية العرف الخاص قاضياً على النصوص المذهبية في مسألة ثمن البيع المتقدمة إذا كان من عادة السوق دفع شيء من الثمن كل جمعة لا دفعه جملة واحدة والمذهب ليس كذلك، وأجازوا بيع الشمار واعتبر تركها مشروطاً، وقد كان بيع الشمار باطلأ، وكان شرط الترك فاسداً.

ورأى بعضهم أن يعمل العرف الخاص ما يعمله العرف العام، أي أنه يلغى قياساً وبخصوص نصاً ويهدى دلالة نص. وهذا هم أولئك فتحوا الباب للمفتين ليفتوا تبعاً للتغيير العرف العام والخاص، وتبعاً للضرورة والحرج، وأجازوا للحاكم العمل بالقرائن، وأجازوا له النهي عن سماع دعوى المتعنت، وما أشبه ذلك.

ولا يغيب عن الأذهان أن الأحكام المستفادة من النصوص قليلة جداً بالنسبة للأحكام الاجتهادية، فالأحكام



فللمنفى الآن أن يختص نصاً بالعرف العام، وأن يترك القياس بالعرف العام، ويترك دلالة النص بالعرف العام، وأن يترك المخصوص عليه في ظاهر الرواية للعرف الخاص أو للضرورة والحرج، وأن يرجح رأياً على رأى لسبب من هذه الأسباب وإذا لم يفعل ذلك كان ضرره أعظم من نفعه وأضاع حقوقاً كثيرة.

هذا هو الفقه الذي لا يمكن لشخص يُقدّر عقله أن يحيى عنه، فإن استطاع العلماء سد باب الاجتهاد المطلق فلن يستطيعوا سد باب الاجتهاد الخاص، وإن استطاعوا فلن يستطيعوا سد باب الاجتهاد في المذهب لا اختيار رأى يلائم عرفاً عاماً أو خاصاً، أو رأى قضت به ضرورة عامة أو خاصة، أو لاستباط رأى في حادثة لم يكن منصوصاً عليها. والحق أن الاجتهاد في المذهب لم ينقطع في أي عصر من العصور الماضية، وهو باق إلى الآن، فالحوادث لا نهاية لها، ولا يمكن أن تحددها الكتب ويحوطها الحصر، وفي كل يوم تحد للقضاء والمفتين حوادث لا عهد للكتب بها فيستبطون لها أحكاماً طبقاً للقواعد العامة، وتنسب هذه الأحكام إلى مذهب القضاة والمفتين، وسيستمر هذا ما بقيت

﴿وَمَا جَعَلْتُ لِيَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ .. هذان النصان يجب أن تبقى سيطرتهما تامة على جميع التشريع الإسلامي، فإذا ما وجدنا أن العمل بالنصوص الخاصة يوقع في الحرج لحدث ضرورة ما، أو لحدث عرف عام يجب تركه الحرج، يجب أن تقف النصوص الخاصة عن عملها في تلك المواطن، وأن يُعمل بالنص العام القاطع الموجب لنفي الحرج، من ذلك تعلم أن العرف ليس دليلاً، وأنه لم يعمل به لاعتباره دليلاً وإنما يعمل به امثالاً للدليل العام القاطع الموجب لنفي الحرج.

١٢ - الاجتهاد في المذهب

كان من حق هذا الفصل أن يوضع بجوار فصل الاجتهاد الخاص، ولكن أخرناه؛ لأنه نتيجة البحث السابق، فناسب أن نذكره بجواره.

علم مما أسلفناه في الفصل السابق أن للمفتى الآن أن يفتى على عرف أهل زمانه وإن خالف فتوى المقدمين، وأنه لابد للمفتى من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وأنه ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا أضاع حقوقاً كثيرة، وكان ضرره أعظم من نفعه.

وصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وأخذ فيه برأي محمد في التطبيق للعيوب، وليس هذا رأيًا راجحًا في المذهب، وأخذ فيه برأي مالك في نفقة المعتدة، وفي التطبيق، وضرب الأجل لزوجة المفقود لتعتذر بعده عدة وفاة وتتزوج، وفي الأجل ضرورة في القانون للمفقود بجميع أنواعه، أخذ بآراء ضعيفة في مذهب مالك.

هذه سوابق التشريع صدرت على
أيدي علماء المذاهب الأربع في قانون
سنة ١٩٢٠، وأخذ فيها برأى شيخ
الحنفية الأجلاء في قانون سنة ١٨٨٠
وقانون سنة ١٩١٠، وهي مبنية على
حوازن القضاء بغير مذهب القاضي،
وبالضعف من مذهبه إذا أمر بذلك ولي
الأمر لمصلحة، وقد ظهر ما أسلفناه
صحة هذا الرأي، وأنه حق لا يصح أن
يتنازع فيه، ويجب أن يلاحظ أن قانون
سنة ١٩١٠ وإن أوجب على القضاة
الحكم بالراجح فإنه لم يجعل الحكم
باطلاً غير نافذ إذا صدر بالمرجوح،
وذلك أن المادة ٣٢٧ جعلت التماس
إعادة النظر لإبطال الحكم مقبولاً إذا
لم يصادف الحكم قولًا في المذهب، أما
إذا صادف قولًا ولو ضعيفاً فإنه لا يقبل
التماس ولا ينقض الحكم.

الدنيا، وما احتاج الناس إلى القضاء
والافتاء.

١٣ - سوابق التشريع في مصر في العمل بالأقوال الضعيفة من مذهب أبي حنيفة وبغير مذهب أبي حنيفة

صدرت لائحة سنة ١٨٨٠ واحتفلت المادة العاشرة منها (على أن الأحكام تكون أرجح الأقوال من مذهب أبي حنفية، ولكن نظراً لفساد الرمان يحكم القضاة في حد القتل مذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة).

وصدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٠ ونصت المادة ٢٨٠ منه على وجوب العمل بالراجح في مذهب أبي حنيفة، وبمذهب أبي يوسف في مقدار المهر، وبما نص عليه القانون المذكور مما ليس راجحًا في مذهب أبي حنيفة؛ وما نص عليه مما ليس راجحًا عدم حيف المقر له إذا ادعى المقر أنه كاذب في إقراره، وجواز الحكم على الغائب بعد إعلانه ولو في وجه النيابة إذا لم تعلم جهة إقامته؛ واشتمل القانون أيضًا على اعتبار من انتهت إليه اليمين ولم يحضر مجلس القضاء ناكلاً، وليس هذا مذهب أبي حنيفة.



٤ - السياسة الشرعية

السياسة الشرعية: تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية فيما كان منصوصاً عليه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو أجمع عليه المسلمون من وجوب وحرمة وجب اتباعه وعدم الخروج عنه، ولا يجوز لولي الأمر إحداث شيء من النظم يصادمه ويهدمه، وما لم يكن منصوصاً عليه أو جمعاً عليه فهو محل الاجتهاد يجوز أن يوضع له من النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يكون الغرض منه الوصول إلى حق والخروج من باطل، ورد الظالمين عن ظلمهم وتوفير أسباب السعادة والهناء للعباد، ولما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تنسى بتفصيلات الحوادث جميعها في كل زمان ومكان، كان من الح تم أن توضع النظم، وهذا ما نسميه السياسة الشرعية، لذلك كانت السياسة مما لا يستغني عنها مذهب من المذاهب، ولا تستغني عنها دولة من دول الإسلام، قال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل بالسياسة الشرعية أنه الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، وقال الشافعى: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن

الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى في عهد الخلفاء الراشدين من القتل والتلميل ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحرير المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، ونفي عمر بن الخطاب نصر بن حجاج ولم يكن هناك سبب لنفيه إلا أنه كان جميلاً تفتتن به النساء، وحرق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية (فعل ذلك محمد بن مسلمة بأمره)، وألزم الصحابة أن يقلوا من الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسية منه للرعية، إلى غير ذلك مما فعله عمر ومن بعده من الخلفاء.

وقد تدل هذه الحوادث التي فعلها عمر رضي الله عنه والتي فعلها غيره على أكثر مما صدرنا به هذا البحث، وأكثر مما قاله ابن عقيل في الفنون، غير أنني لا أريد الآن أن أستدل بها على أكثر من هذا، فلتقتصر الآن على أنه لا يجوز لولي الأمر النهي عن واجب ولا الأمر بمحرم، أما ما عدا ذلك فيجوز أن

يضع له من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للأمة.

١٥ - طاعة ولي الأمر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا
أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِ
الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: أمر الله تعالى بطاعته
وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن
طاعة الرسول تحجب استقلالاً من غير
عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا
أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء أكان ما
أمر به في الكتاب أم لم يكن فيه، فإنه
أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر
بطاعة أولى الأمر استقلالاً، بل حذف
الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة
الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعاً
لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة
الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف
ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة،
كما صح عنه عليه: "لا طاعة لمحلوق
في معصية الخالق"، وقال: "إنما الطاعة
في المعروف"، وقال في ولادة الأمور:
"من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له
ولا طاعة".

وقد اختلف في أولى الأمر: فقيل:
هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، وهما
روایتان عن الإمام أحمد. والتحقيق أن
الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من
طاعة الرسول، فالعلماء يبلغون أمر

الرسول، والأمراء ينفذون، فتحجب
طاعتهم.

وفي الآلوسي: وانختلف في المراد
بهم، فقيل أمراء المسلمين في عهد
الرسول عليه وبيده، ويندرج فيهم
الخلفاء والسلطانين والقضاة وغيرهم.
وقيل: المراد بهم أمراء السرايا، وقيل:
المراد بهم أهل العلم، وحمله كثير -
وليس بعيداً - على ما يعم الجميع لتناول
الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير أمر الجيش
والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما
يجوز وما لا يجوز. ثم إن وجوب الطاعة
لهم ما داموا على الحق، فلا تحجب
طاعتهم فيما خالف الشرع، إنما الطاعة
في المعروف.

وهل يشمل المباح أولاً؟ فيه خلاف،
فقيل: إنه لا تحجب طاعتهم فيه لأنه لا
يجوز لأحد أن يحرم ما حله الله تعالى،
ولا أن يجعل ما حرم الله تعالى، وقيل:
تحجب طاعتهم أيضاً كما نص عليه
الحصকي وغيره، وقال بعض محققى
الشافعية: تحجب طاعة الإمام في أمره
ونهييه ما لم يأمر بمحرم، وقال بعضهم:
الذى يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه
مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً
فقط، بخلاف ما فيه ذلك، فإنه يجب
باطناً أيضاً، وكذا يقال في المباح الذي
فيه ضرر للمأمور به. انتهى.



لأن سلطة القضاء من حق المحاكم، له أن يسندها جميعها إلى شخص واحد، وله أن يسندها إلى أشخاص، وله أن يجزئها، فيولى للمظالم قاضياً، وللمواريث قاضياً، للتغيير والتغليس قاضياً، ولا نزاع في أنه إذا خصص بعض القضاة بأنواع وجب عليه أن يعين باقي الأنواع قضاة آخرين أو يسمع الدعاوى بنفسه. وقد قرر الفقهاء أيضاً أن الحقوق لا تسقط بالتقادم، وفرعوا عليه أن إقرار شخص بحق يلزم ذلك الحق وإن طالت المدة. هذا قدر لا تنازع فيه، ولكن هل يطرد هذا في كل دعوى ينفي المحاكم عن سماعها مهما كانت الأسباب الداعية إلى النفي، أو أنه توجد دعاوى قد ينفي المحاكم عنها لأسباب خاصة فلا يجب عليه سماعها ولا إنابة غيره لسماعها؟ هذا محل التنازع في مسألة التخصيص، وهو موضوع دقيق يصلح أن يكون مثاراً للنزاع، وأن يكون موضوع احتلال الآراء. وسنستعين على حل هذه مدارك الفقهاء، وسوابق التشريع في القضاء المصري.

صدرت أول لائحة للمحاكم الشرعية سنة ١٨٨٠ واشتملت المادة ٤ منها على النهي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث، وبعد ثلاث وثلاثين

فعلم من هذه النصوص أنه لا يجب الطاعة إذا أمر ولـي الأمر بمحرم أو نهى عن واجب، أما إذا أمر بمحاب فيه مصلحة عامة، أو نهى عن مباح فيه ضرر، فإنه يجب امتثال أمره ونهيه ظاهراً وباطناً على رأي الحشكفي وغيره من الحنفية، وعلى رأي محققى الشافعية، والمباح الذى لا مصلحة فيه إذا أمر به الإمام يجب امتثال أمره ظاهراً فقط. وغير خاف أن الامتثال ظاهراً وباطناً يحدث حكماً شرعياً آخر وحيثما وحيثما دنيوياً، فأمر الإمام يحدث وجوباً شرعياً، ونهيه يحدث حرمة شرعية. وقد يقال: إن المحاكم هو الله تعالى وليس لأحد غيره أن يحمل ومحرم. وهذا صحيح، غير أن الحكم الذى يحدث عند أمر الإمام ونهيه لم يحدث بأمره ونهيه، بل حدث بأمر الله تعالى؛ وخطاب التكليف **(هيأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم)** يتوجه على الناس عند أمر الإمام أو نهيه، فالامر من قبل الإمام سبب في توجيه الخطاب، كما أن الزوال سبب في توجيه الخطاب بإقامة الصلاة؛ فالذى أحل وحرم هو الله تعالى.

١٦ - التخصيص في القضاء

لا نزاع في جواز التخصيص في القضاء، وهو مبدأ مقرر في كتب الفقه،

وضع قانون سنة ١٩٢٠ بحضور أصحاب الفضيلة شيخ الأزهر محمد أبي الفضل ومفتى مصر السابق الشيخ محمد بخيت كبير الحنفية وشيخ المالكية بالنيابة وشيخ الشافعية بالنيابة، وكان الأستاذ الشيخ محمد بخيت أكبر فقيه من واضعي قانون سنة ١٩١٠، وعرض هذا القانون على مجلس الشورى وبحث وأقر عليه بحضور قاضي مصر إذ ذاك، والأستاذ التقى المرحوم الشيخ حسونة السواوى، ولائحة سنة ١٨٨٠ معروفة بأنها لائحة الشيخ المهدى العباسى، وكان رحمة الله حجة فى الفقه، صلباً فى رأيه، أميناً فى دينه.

هذه سوابق التشريع، وقد أوجدت نوعاً من النهى عن دعاوى لأسباب خاصة مع العلم بأن ول الأمر لا يسمعها ولا يعين من يسمعها، فهل خرج هؤلاء العلماء كلهم على قواعد الفقه جهلاً أو تقية من ظلم الحكم، أو أنهم فهموا الفقه وعملوا به؛ أما أنا فأبادر إلى القول بأنهم ما جهلوا وما خافوا، وأنهم كانوا على حق فيما فعلوه.

من خبر القضاة وأللهم بماضيه البعيد والقريب لا يزال في نفسه أثر من مرارة الشكوى من أحكام صدرت بزوجيات وأنساب ووصايا وأوقاف وشروط في

سنة، ولم يسمع المحاكم دعوى نهى عنها ولم يعين من يسمعها من غير القضاة.

صدرت بعد ذلك لائحة سنة ١٨٩٧ وتضمنت المادة ٣٠ منها المنع من سماع دعوى الوقف واستبداله وغير ذلك مما يتعلق به من الشروط إلا إذا وجد إشهاد شرعى من مملكته على يد حاكم شرعى، وتضمنت المادة ٣١ المنع من سماع دعوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت الدعوى مؤيدة بأوراق حالية من شبهة التصنع تدل على صحتها، وتضمنت المادة ٢٩٦ المنع من سماع الدعوى لمضى المدة على النحو المبين في المادة ١٤ من لائحة سنة ١٨٨٠، ولم يسمع المحاكم دعوى نهى عنها في هذه اللائحة ولم يعين من يسمعها.

صدر بعد ذلك قانون سنة ١٩١٠ واشتملت المواد ١٠٠، ١٣٧، ١٠١، ٣٧٦ على النهى عن سماع الدعاوى المبينة فيها، ولم يسمع المحاكم دعوى من هذه الدعاوى ولم يعين من يسمعها، وصدر قانون سنة ١٩٢٠ وهي في المادة ٣ منه عن سماع دعوى أن للمعتدة عادة في الحيض أكثر من سنة، ولم يعين المحاكم من يسمع مثل هذه الدعوى.

وإذا نظر إلى الدعاوى المنهى عنها في جميع القوانين يرى أن الغرض من النهى هو تقييد الأدلة؛ وعدم الاعتماد على شهادة الشهود وحدها لا يخرج عن ذلك إلا النهى عن السماع لمضى المدة، وإلا النهى عن سماع أن للمعتدة عادة في الحيض أكثر من سنة؛ والنوى لمضي المدة وافق القانون فيه الفقه، والنوى في مسألة المعتدة بنى على أن لولى الأمر أن يمنع سماع دعوى المعتدة. وسيذكر هذا بعد.

كان من المعقول بعد أن تغيرت الذمم وضعفت العدالة أن يفقد دليل الشهادات قيمته التي كانت له من قبل، وأن يجعل مكانه دليل أقوى منه تطمئن إليه نفوس القضاة وهو الدليل الكتابي. والأحكام الشرعية تتغير بتغير العرف والزمان، ولم تكن الشهادات أقوى الأدلة إلا لقوة الصدق ومتانة الخلق، ولم يكن الخط مهدرًا عند جميع فقهاء الحنفية المتقدمين إلا لضعف حجته؛ لأن الخط يشبه الخط، أما الآن فقد استرد الدليل الكتابي قوته التي منحها الله إياه في كتابه، وأصبح لنفي الشبه طريق قوي هو طريق الخبراء، وطريق أقوى وهو طريق التسجيل الرسمي.

تغير الذمم والتجارة بالشهادات أمام المحاكم دعت ولاة الأمور أن يقيدوا

أوقاف (نفقات معتقدات متعنتات)، وكانت هذه الأحكام تبني على شهادة الشهود وحدهم، وعلى حيل أحكام أمرها ودببت فيها طرق التزوير بمهارة، وكانت التجارب دائمًا تؤيد صدق هذه الشكایات وخطأ تلك الأحكام، فلم يكن لولاة الأمور بد من أن يضعوا سداً أما هذه الضلالات والمفتريات، وأمام ذمم الشهود التي تباع وتشري، وقد كانت الشهادات أقوى الأدلة الشرعية أيام كان الدين وازعاً، وكان خبر الفرد من الحديث حجة تؤخذ منه شتي الأحكام الشرعية، ولكن الناس غير الناس، وتحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور، لذلك وضعت قواعد النهى عن سماع بعض الدعاوى إلا مؤيدة بأوراق تدل على صحتها أو تقريرها من الصحة، ولم يخطر لهم على بال وقت وضع هذه القواعد أن يسمع ولـي الأمر هذه الدعاوى، وإنما قصدوا إيصاد الباب في وجه المزورين وإعدام هذه القضايا، وليس من المعقول أن يسدوا الباب أمام القضاة ثم يفتحوه أمامهم أو أمام من ينبوذه عنهم، وإلا كان هذا عبشاً سخرياً واستهانة بالقضاء وتسجيلاً عليهم أنهم ليسوا أهلاً لسماع هذه الدعاوى لغفلتهم وجهلهم.

يجانب الخير الكثير الذى جاء بسبب النهى، وهو طرد الدعاوى المكذوبة فى الوقف والنسب والزواج والطلاق والوصية والإصاء ونفقة المعتدات، وقد كان يحصل مثله سواء بسواء أيام كان الفقهاء لا يعتمدون الأدلة الخططية باتفاق منهم، وكما يحتاج الناس إلى إثبات زوجية حقة ونسب صحيح فإنهم يحتاجون إلى نفى زوجية كاذبة ونفى نسب باطل.

والواقع الذى دلت عليه التجارب أن هذه القيود فى طرق الإثبات كما أسمتها أنا، أو فى سماع الدعاوى كما يقول الناس، حملت الناس جميعهم على العناية بحقوقهم وتدوينها، فلم تضع حقوقاً بواسطة هذه القيود، وإنما تأكدت بأقوى طرق الإثبات، وكانت النتيجة طرد الدعاوى المكذوبة من أمام المحاكم وبقاء الدعاوى الصحيحة. وإذا كان الناس يحرصون على حقوقهم فى قبراط من فدان، وعلى كتابة الديون ما قل منها وما كثر لعلهم أن الكتابة هي طريق الإثبات أمام المحاكم الأهلية، فهم أشد حرضاً بلا ريب على أعراضهم وأنسابهم، ففكرة ضياع الحقوق بواسطة النهى عن سماع الدعاوى إلا مؤيدة بأوراق مسجلة فكرة خيالية صرفة لا

قبول الشهادات بأن تصحب بدليل قوى. فالواقع أن النهى عن سماع هذه الدعاوى معناه النهى عن قبول نوع من الأدلة الضعيفة، وإحلال نوع من الأدلة القوية مكانه، والبينة فى لسان الشارع معناها ما يظهر به الحق، ولها أفراد كثيرة، منها الدليل الكتابى، والقرائن، وشهادة الشهدود، وغير ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه. فهذا نوع من التخصيص لا يدخل فى النوع الأول الذى هو من باب توزيع السلطة، وإنما هو نوع آخر من باب تقيد الأدلة. أما النهى لمضى المدة والنوى فى مسألة المعتدة فلقطع الحيل والتزوير، ولأن هذه دعاوى يكذبها الظاهر، والدعاوى التى يكذبها الظاهر لا يجوز سماعها، كما سيعلم مما يأتي:

وليس هذا نسخاً لشئ نص عليه، وإنما هو تخصيص لنصوص اعتبار الشهادة بالضرورة والخرج، وبقيت الشهادة يعمل بها فى غير الدعاوى المنهى عنها، وقد فعلت الضرورة وفعل الحرج أكثر من هذا كما علم مما أسلفناه فى البحث الحادى عشر.

وقد يقال: إن هذا يؤدى إلى ضياع بعض الحقوق التى تكون ثابتة فى الواقع وليس لها دليل إلا الشهادات، ونحن لا ننزع فى هذا، ولكنه شر قليل يغفر

التمكّن يدل على عدم الحق ظاهراً، فإنه ليس فيه قضاء بالسقوط وإنما فيه عدم سماعها، وقد كثُر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان أيده الله بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة، وأفقيت بعدم سماعها عملاً بالنهي. وقال ابن عابدين في حاشية الدر: قال في الأشباه: ويجب عليه سماعها. أى ويجب على السلطان الذي نهى قضائه عن سماعها بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه كى لا يضيع حق المدعى. والظاهر أن هذا حيث لم يظهر من المدعى أمارة التزوير.

وفي رسالة نشر العرف: فاعلم أن المتأخرین الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه مما يستخرج به الحق من ظالم أو يدفع دعوى متعنت ونحوه بعدم سماع دعواه. وفي الرسالة المذكورة أيضاً بعد أن عدّد أشياء من التي حكموا فيها القرائن والعرف قال: ومنها عدم سماع الدعوى من عرف بحب المردان على تابعه الأمراء بمال، كما أفتى به أبو السعود والتمرناشى والرملى، وعدم سماع

تشدّها التجارب ولم تصقلها مزاولة الأعمال.

وضّح ما أسلفناه أن النهي عن الصور التي وردت في جميع القوانين كان الغرض منه إغلاق باب الحيل والتزوير في الدعاوى التي يكتنفها الظاهر، وهي دعوى الحق بعد مضي المدة، ودعوى المعتدة أن لها عادة في الحيض أكثر من سنة، وكان الغرض منه تقييد الأدلة وحمل الناس على إثبات حقوقهم بأدلة أقوى من الشهادات بعد أن ظهر ضعف دليل الشهادات وأصبحت قصبة مرضوضة لا يصح الاعتماد عليها في القضايا الهامة التي تنظرها المحاكم. وقد نجحت هذه التجارب، وخزى زعماء الفتنة وقاده الضلال.

والآن نشير إلى أقوال الفقهاء التي ترشد إلى أن هناك نوعاً من النهي عن سماع الدعوى لا يجب فيه أن يسمع الحكم الدعوى المنهي عنها ولا أن ينبع عنه من يسمعها.

في البحر، وقد قدمنا أن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق لمضي سنين، وما في المسوط لا يخالفه، وهو: "رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع

التي منع الفقهاء فيها من سماع الدعوى بناء على تكذيب الظاهر، أنه لا يريدون من أحد سماعها لا القضاة ولا غيرهم، ولذلك قال ابن عابدين بعد أن نقل حكم وجوب السماع على الإمام بعد النهي عن الدعوى: والظاهر أن محل هذا حيث لم يظهر من المدعى أمارة التزوير، ومنعه أنه إذا كان النهي لظهور أمارة التزوير (وهي موجبة لتكذيب الظاهر) لا يجب على الإمام السماع بعد النهي.

وقد صرّح ابن عابدين في رسالة نشر العرف: بأن للمفتى والقاضى الآن أن يفعل كما كان يفعل الفقهاء من قبل فيضعا من القواعد ما يستخرج به الحق من الفطالم وما يدفع دعوى المتعنت بعد سماع الدعوى ونحوه.

لذلك يجب أن يفرق بين أنواع النهي، فما كان منها من قبيل التخصيص وتوزيع السلطة وهو المعروف في لواحة الترتيب لا يجوز له أن يتركه بدون قاض يسمعه، وله أن يسمعه بنفسه، وما كان منها من قبيل النهي عن الدعوى لمضي المدة قطعاً للحيل والتزوير لا يجب عليه أن يسمعه ولا أن يعين من يسمعه.

الدعوى من سكت بعد اطلاعه على بيع جاره أو قريبه داراً مثلاً.

وقد عللوا النهي عن سماع الدعوى بمضي خمس عشرة سنة بقطع الحيل والتزوير، ولم يذكروا له سبباً غير هذا، وإذا تأملنا جميع الأسباب التي منع لأجلها سماع الدعوى المذكورة هنا بمحدها ترجع إلى سبب واحد في الحقيقة وهو تكذيب الظاهر للمدعى، فعدم سماع الدعوى مضى ثلاث وثلاثين سنة سببه أن المدعى يكذبه الظاهر، وعدم سماع دعوى القريب والجار الدار على قريبه أو جاره بعد رؤيته يتصرف فيها وبعد سكته عن تصرفه سببه هذه لأن السكت دليل في الظاهر على أن المتصرف هو صاحب الحق في الدار، ولم يحددوا مدة لعدم سماع هذه الدعوى، وعدم سماع دعوى المعروف بحب المردان على تابعه الأمرد سببه قطع دابر الحيل والتزوير المعروفة من أمثال هؤلاء، وما عرف عنهم دليل على أن الظاهر يكذبهم، والنهي عن سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة عللوه بأنه لقطع الحيل والتزوير، لأن سكت المدعى هذه المدة في غير الوقف والإرث دليل على تكذيب الظاهر للمدعى، والمعروف من تتبع الحوادث



يسمع قول بعيد عن الفقه ومدارك
الفقهاء.

فالقول بأن النهي عن السماع دائماً
يوجب على الإمام أن يسمع أو يعين من

